

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٣٩/

رئيس مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ١٣/١٠/٢٠١٠

يقرر ما يلي:

المادة ١- يسمح لطلاب المرحلة الجامعية الأولى في الجامعات الخاصة السورية الذين استنفدوا فرص التقدم للامتحان

المسموح به في الحالتين الآتيتين:

١- الطلاب المستنفدون بسبب عدد السنوات الدراسية.

٢- الطلاب المستنفدون لفرص الإنذار الأكاديمي في الكليات التي تعتمد نظام الساعات المعتمدة.

بالتقدم إلى أحد فصلي العام الدراسي (الأول أو الثاني) ٢٠١٠/٢٠١١ ولا يمنح المستنكف عن تقديم

الامتحان في العام المذكور دورة مقابلة مهما كانت الأسباب.

المادة ٢- يضع مجلس الجامعة المختص التعليمات التنفيذية اللازمة.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٤/١٠/٢٠١٠

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور فيات بركات